



آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات تحديد جنس الجنين

Effects of civil liability arising from fetal sex determination operations

بحث مقدم من قبل:

الأستاذ المشارك د. مصطفى فاطمي نيا، قانون الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة قم، قم،

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

Associate professor Dr.Mostafa Fateminia, Intellectual Property Rights, Faculty of Law, University of Qom, Qom,Islamic Republic of Iran

البريد الإلكتروني : m.bakhtiarvand@qom.ac.ir

علاء عبد الأمير عبد الصاحب، دكتوراه، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الإسلامية الإيرانية

Ph.D Student Alaa abdulameer abdulsahib, Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom Islamic Republic of Iran

البريد الإلكتروني : alaaabd1234a@gmail.com

ملخص:

أفرز التقدم العلمي في كافة المجالات تحدياً كان مفاده نقص تشريعي في العديد من الأمور ومن ذلك ما نعاشه اليوم بما يعرف بتجارب تحديد جنس الجنين، إذ أن حداثة هذه التجارب الطبية ضمن بلدان الشرق الأوسط ومنها العراق خلقت فراغاً تشريعياً، إذ أن القوانين المدنية بطبيعة الحال لم تتعرض لما يشكل هذه العمليات من مسؤولية مدنية قد تكون مداراً للتعويض الذي ينجم عن الأخطاء الطبية التي قد تعتري إجراء هذه العمليات سيماماً أن المحل الذي تقع فيه الأخطاء الطبية يصيب الأماشِج البشرية المكونة للجنين مستقبلاً، ومن هذه النقطة تبرز الرغبة البحثية في تصور أمر المطالبة بالتعويض عن الأخطاء الطبية التي تحدث ضمن عمليات تحديد جنس الجنين.

كلمات مفتاحية : مسؤولية ، آثار ، عمليات ، التعويض ، جنس الجنين.

Abstract

Scientific progress in all fields has created a challenge that was a legislative deficiency in many matters, including what we are experiencing today with what is known as fetal sex determination experiments, as the novelty of these medical experiments within the countries of the Middle East, including Iraq, has created a legislative vacuum, as civil laws, of course, did not address what these operations resemble in terms of civil liability that may be subject to compensation resulting from medical errors that may occur during the conduct of these operations, especially since the place where medical errors occur affects the human gametes that form the fetus in the future, and from this point the research desire emerges in envisioning the matter of demanding compensation for medical errors that occur within fetal sex determination operations

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

لا يختلف رأيان في أن الخطأ كان ولا زال العامل الأول المؤثر في رسم أبعاد المسؤولية المدنية في مختلف المجالات مع الإقرار باختلاف طبيعة الخطأ ومداه في القوانين المدنية والجزائية، فتحقق الخطأ وترتباً على ذلك الضرر نتيجة علاقة سببية بين كل من الضرر والخطأ يستتبعه حكم أو تقرير المسؤولية المدنية والتي تتکل بالتعويض لإصلاح ما وقع من أضرار، وبالرغم من كون ما تقدم ذكره أمر مسلم به، إلا أن إقرار المسؤولية المدنية قد

يعتريه بعض المعوقات سيما في إثبات الخطأ ضمن جزئية بحثاً، لكون الأخطاء الطبية هي أخطاء مهنية قد لا يسهل إثباتها ضمن عمليات التجارب الطبية التي هي بذاتها تحدياً شرعياً نتج عن انتشار هذه العمليات التي تتعلق بتحديد جنس الجنين.

ثانياً: أهمية البحث

إن موضوعات الأخطاء الطبية ليست من قبيل الموضوعات المستجدة، إذ أن هذه الموضوعات قد وضع المشرعون إطاراً تشريعياً لها ضمن قوانين المدنية من خلال إقرار المسؤولية المهنية أو المسؤولية التقصيرية، وضمن قوانين السلوك المهني للأطباء، إلا أن دراسة موضوع البحث تتطلب الأهمية فيها من خلال تحديد الأخطاء وآثارها على المؤسسة المدنية للطبيب، إذ إن مشرعى القوانين جعلوا من هذا العنصر (الخطأ) نقطة البدء في رسم معايير كل ما يخص المسؤولية المدنية، كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية ان منتجات جسم الإنسان كالأش芒 لم يعالجها القانون المدني في قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية، وكذلك ضمن التوجيه الجديد الخاص بالمسؤولية الموضوعية التي ظهرت في القانون الفرنسي.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية المخاطر التي قد ترافق عمليات تحديد جنس الجنين بموجب ما يتم اقترافه من أخطاء طبية من الممكن أن يكون لها آثار مستقبلية على الجنين في حال ولادته، أو الأخطاء التي تخص فشل هذه العمليات.

ثالثاً: مشكلة البحث

إن إشكالية دراسة هذا الموضوع يتجسد بشكل عام من عدم وجود حماية قانونية لتعويض المضرور من هذه الحوادث، ويأتي ذلك نتيجة ضعف موضوع الرقابة على المراكز الطبية الخاصة التي تسود البلدان العربية ومنها العراق، إذ إن المعرفة أن عمليات اختيار جنس الجنين تتطلب عناية خاصة، وهذا ما لا نجده في الواقع الملموس، مما جعل هذه المراكز تعمل من دون وجود حتى تعليمات تتنظم عملها، وتحدد المسؤولية للطبيب الذي يعمل فيها أو المركز الطبي بصورة عامة كونه شخصاً معنوياً وترتبط إشكالية هذا الموضوع من أن اللائحة الطبية والقواعد الأخلاقية في منع الأخطاء الطبية في مجال تجارب اختيار جنس الجنين؟، كما أن الإشكالية تتبع من المدى في القدرة على إقامة الدعوى المدنية متى تحقق الضرر فعلاً وتتمامي فكرة الحماية المدنية في ضوء التجارب التشريعية المقارنة، والإشكالية الأبرز في هذه الموضوعات تأتي من الجهل بحقوق الوالدين في مواجهة الأش芒 المخصبة حديثاً وعملياً في المختبرات الطبية؟.

رابعاً: هندية البحث

إن دراسة هذا الموضوع تفرض اختيار منهج الدراسة القانونية المقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، لكون أن القانون الفرنسي قد نظم في العديد من القوانين أمر التجارب الطبية ومنها عملية تحديد جنس الجنين، مع ذكر بعض المواقف التشريعية على سبيل الاستئناس.

خامساً: نتلة البحث

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع خطة بحثية مكونة من مطالب ثلاثة: تناول في المطلب الأول موضوع التعريف بالمسؤولية في عملية تحديد جنس الجنين، وننكلم في المطلب الثاني عن تعريف عمليات تحديد جنس الجنين، ويكون المطلب الثالث مخصص لموضوع التعويض في عمليات تحديد جنس الجنين.

المطلب الأول التعريف بالمسؤولية في عملية تحديد جنس الجنين

لا يخفى أن العمل الطبي لعب في مجال الإنجاب دورين قام كل منهما على نقض الدور الآخر، فقد قام الطب في البداية بدور سلبي تمثل في طائفنة من لا يرغب أو يرفض الإنجاب، حيث قدم الطب خلال هذا الدور وسائل عديدة لمنع الإنجاب، إذ كانت هذه الوسائل ولا زالت محل خلاف من الوجهة الشرعية، إلا أن الدور الآخر للطب أو التقنيات الطبية عزز موقف الإنجاب لمن يرغب بالإنجاب بالرغم من وجود الموانع المرضية والأخلاقية التي تمنع حدوث ذلك من خلال وسائل عديدة، بل أمتد أو تطور دور الطب ضمن هذا الدور إلى تلبية الرغبات والاستجابة لها حيث دخلت الإنسانية في ظل هذا الدور إلى طور الرغبة بعد أن كان دور التقنيات الطبية قاصراً على المسائل العلاجية^(١)، من المعروف أن المسؤولية ترتبط بشكل مباشر مع مدلول الخطأ فمع التطور الملحوظ في التقنية الطبية تزداد الأخطاء الطبية لا سيما ضمن عمليات مستجدة كعمليات تحديد جنس الجنين، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب عن مفهوم الأخطاء الطبية، ونخصص المطلب الثاني لموضوع مفهوم عملية تحديد جنس الجنين، وكالآتي:

الفرع الأول مدلول الخطأ الطبي يمثل الخطأ ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية ، إلا أن ركن الخطأ لم تتفق كلمة الفقه القانوني على تحديد معناه وايراد مفهوم عام تتضمنه تحته كل صور الخطأ، فقد ذهب رأي في الفقه الذي يتمسك بموقفه التقليدي إلى تعريف الخطأ على أنه: (انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف)، فهذا الرأي يؤسس فكرة الخطأ على عنصرتين الأولى هو عنصر مادي يتمثل في الانحراف أو التعدي، أما

العنصر الآخر فهو العنصر المعنوي الذي يتجسد في الإدراك^(٢)، في حين أن رأياً آخر يذهب في تعريف الخطأ في إطار المسؤولية المدنية على أنه: (عدم قيام المدين بتنفيذ التزام أو هو عدم تحقق النتيجة في الالتزام بتحقيق نتيجة وعدم بذل العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية)^(٣) فالخطأ الطبي هو كل سلوك ينافي التزام الطبيب، إذ ان التزام الطبيب في العقد الطبي من حيث الأصل هو التزام ببذل عنابة لا تحقيق غاية، في حين أن التزام المستشفى تجاه المريض في عقد الاستشفاء هو التزام بتحقيق غاية، إذ تلزم إدارة المستشفى بضمان سلامة الأغذية، والأدوية المقدمة للمريض، وضمان سلامة الأجهزة المستخدمة، والتحاليل المجرأة، وحمايته من الأخطار التي يمكن أن تهدده، والمخاطر الأخرى^(٤) التي قد يكون هو مصدرها كقيمه بإرادته أو عن غير قصد بإصابة نفسه أو بما يفضي بحياته^(٥).

الفرع الثاني درجات الخطأ الطبي إن الأخطاء الطبية لا يتم تحديدها دون معيار معين، بل يتم تقدير الخطأ في جانب الشخص المهني (الطبيب)^(٦) يكون باعتماد معيار مشترك بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وهو معيار الرجل المعتمد أو رب الأسرة العادي كما يُطلق عليه في الفقه الفرنسي، إلا ان وجود هذا المعيار المشترك لا يعني تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية بشكل تام، حيث أن الغالب في الأحوال التي يتم فيها تقدير الخطأ من جانب المهني الجمع بين قواعد المسؤوليتين، ففي بعض الأحيان تُرجم قواعد المسؤولية العقدية سيما في الحالات التي يشكوا فيها الطرف المضرور من عدم تنفيذ التزام معين من جانب المهني، كما قد تُرجم قواعد المسؤولية التقصيرية في الحالات التي لا يبذل فيها المهني العناية الالزمة على الوجه المطلوب منه^(٧) والخطأ الطبي المقصود هنا هو الخطأ المهني الذي يتصل بالأصول العلمية والفنية للطبيب بحيث يسأل الطبيب المختص عن خطئه المهني حتى ي sisir منه، من أجل ذلك فإن معيار الخطأ هنا معيار فني قائم على أساس أن الطبيب المختص لا يجوز له أن يخطأ في ما استقرت عليه أصول مهنته^(٨)، والتأكد على التشديد في المسؤولية هنا يأتي من أجل ضمان توفير الحماية الالزمة لخليا التالية التي قد تتضرر نتيجة خطأ الطبيب عند إجرائه لعملية اختيار جنس الجنين، لأن القول في تتحقق مسؤولية الطبيب عن خطئه في التشخص أو الفحص أو عدم بذله المزيد من العناية الواجب اتخاذها في مجال هذه العمليات، لا يعني عدم انتقاء المسؤولية في بعض الحالات متى ما كان الخطأ الذي وقع فيه الطبيب مما يتحمل أن يقع فيه الطبيب اليقط إذا أحاطت به ويعمله ظروف خارجية^(٩) إلا انه بالرغم من اعتماد مقياس السلوك في تحديد الخطأ كركن من أركان المسؤولية للطبيب، إلا أن الفقه اختلف في تحديد معيار محدد لإقامة هذه المسؤولية، فذهب البعض إلى اعتماد فكرة الخطأ الجسيم وقد ساير في هذا التوجه الفقه والقضاء الفرنسي^(١٠)، إذ ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى المندادة بمسألة تتحقق مسؤولية الأطباء عن الأخطاء الجسيمة فقط والتي لا تقع من الأطباء الأقل خبرة وذكاء^(١١) وقد أورد الفقه الفرنسي تقسيماً للخطأ يقع ضمن ثلاثة طوائف أو أقسام، حيث يشمل القسم الأول الخطأ الفاحش الذي لا يرتکبه أقل الناس عنايةً وانتباهاً، والخطأ المتوسط أو اليسير وهو الخطأ الذي لا يرتکبه الرجل المعتمد، في حين أن القسم الثالث هو الخطأ التافه وهو الخطأ الذي لا يرتکبه الشخص شديد الحرث، إلا أن هذا التقسيم لم يحظى بالنظرية الايجابية من الفقه المعاصر الذي أجمع على أن مجرد الإخلال بالتزام أو التأخر في تتفيد خطأ يجب المساءلة عنه ويقول في تحديد الخطأ على معيار الرجل المعتمد^(١٢)، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير^(١٣) وأضاف فريق آخر الخطأ غير المفتر والخطأ اليسير جداً النوعين السابعين، إن أهمية التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير في القانون الجزائري الذي لا يعترف إلا بالخطأ الجسيم، إما الخطأ اليسير فلا تقوم به سوى المسؤولية المدنية^(١٤)، ما يهمنا من هذه التقسيمات بيان مدى المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الجسيمة واليسيرة من إعمال الطبيب، حيث توزعت الآراء الفقهية على اتجاهين ذهب أصحاب الرأي الأول إلى إن المسؤولية عن الخطأ الجسيم دون الخطأ اليسير من حق الطبيب الجراح^(١٥)، معتبرين إن مسئلة الطبيب عن جميع الأخطاء اليسيرة يعد بمثابة تشطيط لهمتهم وتهديد دائم يؤدي إلى هدم ملائكتهم العقلية وبذلك لا يستطيعون الاجتهد ولا يتمكنون الاجتهد ولا يتمكنون من الابتكار، وفي رأيهم لا يسأل الطبيب الجراح إلا عن خطئه الجسيم إلا انه الفقه في الوقت الحاضر لم يعد يأخذ بهذا القول إذا أصبح الاخذ بمبدأ وحدة الخطأ الجزائري والمدني، اضافه إلى إن أنصار هذا الرأي ذهبا إلى إن خطأ الطبيب الجراح لا تقوم به المسؤولية إلا إذا كان جسيماً فهو قول غير صحيح ذلك لأن للخطأ غير العمدي في القانون الجزائري معيار واحد هو معيار (الشخص المعتمد) مما يحصل للجوء إلى معيار آخر الذي هو الشخص الشديد الحرث، واقامة التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير على أساس منه قوله غير متفق مع الفكرة الاساسية للخطأ^(١٦) بينما اتجه أصحاب الرأي الثاني إلى أن مسؤولية الطبيب عن جميع اخطائه بغض النظر كون الخطأ جسيماً أم يسيراً^(١٧)، وعند القول بمسئلة الطبيب عن اخطائه الجسيمة فقط لا سند له في القانون وذلك عند النظر في النصوص القانونية نرى بأنها رتبت مسؤولية على المخطئ الذي صدر منه ذلك الخطأ وجاءت بصوره عامه لم تفرق بين الخطأ الجسيم واليسير، إن أنصار هذا الرأي اخرجوا من نطاق الخطأ اليسير الخطأ المشكوك فيه، قائلين بوجوب ثبوت الخطأ على وجه اليقين والقطع دون الترجيح أو الشك، كما لو خرج الطبيب الجراح خروجاً يسيراً عن القاعدة الثابتة في مهنة الطب الجراحي فإذا كان مسايراً للطرق الفنية الحديثة أو نظريات مبتكرة فيها قدر واضح من الجدية أو على أساس من البحث العلمي السليم

فإنه يظل بمنأى عن المسؤولية الجزائية^(١٨) وأمام مسألة صعوبة التمييز بين أخطاء الأطباء العادلة وبين الأخطاء الفنية حيث أصبح في أحوال متعددة صعوبة وصف الخطأ الطبي بأنه عادي أو مهني ولكن إقامة المسؤولية الطبية على أساس ترجح الخطأ (اليسير أو الجسيم) أو على التمييز بين (الخطأ العادي والخطأ الفني) اتجهت التشريعات نحو إقرار مسؤولية الطبيب أثناء مزاولته المهنة، حيث يُسأل حتى في حدود الخطأ الجسيم أو التافه، ويكون المعيار المعتمد في قياس هذا الخطأ هو مقاييس شخص المعتمد في المهنة ذاتها، والمسؤولية التي يُسأل خلالها الطبيب قد تكون عقدية في حال وجود اتفاق بين الطبيب والمريض أو بين الصيدلي والمريض، وفي حالة انتقاء هذا الاتفاق فإن المسؤولية تكون من قبيل المسؤولية التقصيرية على أساس التزام الطبيب أو الصيدلي ببذل عناية تفرضها أصول المهنة الطبية^(١٩) (بعد أن انتهينا من استعراض الآراء الفقهية بخصوص خطأ الطبيب في التجارب الطبية بشكل عام لابد من الذكر أن الأصول الطبية المتتبعة في الوقت الحاضر والتي ينبغي أن يتم إتباعها في تجارب انتخاب أو اختيار جنس الجنين يجب أن تكون من قبيل الأصول الطبية التي يجب تحديدها ضمن مواد تضاف ضمن قوانين مزاولة المهنة الطبية؛ كون نسبة النجاح في الحصول على جنس الجنين المطلوب، تختلف بحسب الطريقة المتتبعة في فصل النطف التي تُلْقَحُ في أنابيب قد تصل نسبة النجاح إلى حوالي ٩٣ % تقريباً، وإلى حوالي ٥٠ % تقريباً في حالات الحقن المباشر في عنق الرحم أو الحقن في الرحم مباشرة، وهذا يعني أن نتائج الطرق الحديثة - لاختيار جنس الجنين ومن ثم التحكم في تحديد نوعه - غير مضمونة ١٠٠%^(٢٠).

المطلب الثاني تعريف عمليات تحديد جنس الجنين

ارتبط ظهور عمليات تحديد جنس الجنين بشكل أساسٍ مع التطور الذي حدث في علم الهندسة الوراثية عموماً، إذ إن تقنية التحويل الجيني حدثت في خضون السنوات الأخيرة، وأسهمت بشكل فعال بوضع الحلول الحاسمة لكثير من مشاكل الإنسان المعاصر مثل إنتاج الغذاء وبعض العاقير واللقاحات، حيث يتم اختيار جينات تمثل صفات مرغوبة من أي كائن ونقلها إلى كائن آخر من أجل تحسين نوعيته، يطلق عليها بـ (الكائنات الهندسة وراثياً)^(٢١)، فما هي عملية اختيار جنس الجنين؟ وما هو موقف التشريعات منها؟، هذا ما سنحاول بيانه ضمن هذا المطلب ضمن فرعين:

الفرع الأول تعريف عمليات تحديد جنس الجنين من ثابت القول أن التقدم العلمي بمجمله يترك آثاراً كبيرة على النظام القانوني لأي مجال أو وضع معين، فأمام الاكتشافات الطبية يكون موقف المشرعين هو من قبيل الموقف الذي ينبغي أن ينطوي على تقدير النتائج والأثار التي تصاحب هذه التطورات العلمية، بحيث تكون هذه الورقة التشريعية متضمنة لكافة الإجابات التي تتجه نحو المشكلات التي تصاحب هذه التطورات في أي مجال من مجالات الحياة^(٢٢) (أظهر علم الهندسة الوراثية إلى الوجود عام ١٩٤٤ عندما اكتشف الحمض النووي (DNA) الذي يعتبر المكون الأساس للمادة الوراثية، وفي عام ١٩٥٣ تم اكتشاف التركيب الحازوني لشريط (DNA)^(٢٣) الذي ساعد في تفسير عملية التناسخ الذاتي وكيفية حدوث الطرفرات الوراثية، وقد اتضح بعد ذلك أن الإنسانية أمام تقنية سوف تعمل على تحقيق الكثير من الآمال في مجال الطب والزراعة^(٢٤) والصناعة، إلا أن هذه التقنية تحمل في ذات الوقت مخاطر قد تترجم عن التداول الجيني بين الكائنات المختلفة الأمر الذي سينعكس سلباً على التوازن البيئي أو ينبع عنها منتجات ضارة بالجنس البشري أما من خلال سوء استخدام هذه التقنية أو نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة لإجراء هذه التجارب في مجالات معينة لا سيما مجال تحديد جنس الجنين^(٢٥) إذ توصل العلماء في مجال الهندسة الوراثية في عام ١٩٨٤ إلى وسيلة طبية يتم من خلالها تغيير جنس الجنين قبل إجراء عملية التلقيح من خلال اختيار الخلايا التي تحمل الكروموسوم (Y) مع الخلية المنوية إذا كانت الرغبة تمثل في إنجاب ذكر أو اختيار الخلايا التي تحمل الكروموسوم (X) إذا كانت الرغبة في الإنجاب تتجه نحو إنجاب أنثى، وتم هذه العملية من الوجهة الطبية عن طريق فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية في مني الرجل قبل تلقيح البيضة، إذ تُعرف الحيوانات المنوية الذكرية على أنها أسرع من الحيوانات الأنثوية، كما أنها تميز بكونها لها القدرة على اختراق المخاط اللزج في عنق الرحم والبقاء في سائل قاعدي، وبعد عملية الفصل هذه تكون نسبة اختيار جنس الجنين هي ٧٠٪ بدلاً من ٥٠٪^(٢٦). فالتطور الذي طرأ على المجال الطبي مكن العلماء من التوصل إلى ابتكار وسيلة طبية يتم من خلالها القيام بإجراء يمكن عن طريقه تحديد جنس الجنين قبل حدوث عملية الإخصاب ويتم ذلك عن طريق تفريغ نواة الخلية المؤثرة في تحديد جنس الحمل، بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا التي تحمل الكروموسوم (Y) إذا كانت رغبة الزوجين في الحصول على ذكر والكروموسوم (X) إذا كانت الرغبة هي الحصول على جنين أنثى^(٢٧) وقد تنازع في مشروعية استخدام الهندسة الوراثية في تحديد جنس الجنين اتجاهان فقهيان، ذهب أنصار الاتجاه الأول للقول بأن التحكم في جنس الجنين - على الرغم من كونه يعطي انطباعاً للوهلة الأولى أنه تحكمًا في ما لا يحق أن يكون خاضعاً لسيطرة الإنسان - يمكن اعتباره تعاملًا مشروعًا في جسم الإنسان، للأسباب الآتية:

- 1- إن اختيار جنس الجنين لا يمثل أي انتهاك لكرامة الكائن البشري، وذلك لأن هذا التصرف لا يقع أصلاً على جسد جنين مكتمل، بل إن عملية فصل النطف - كما هو معروف - يجب أن تتم في مرحلة ما قبل التلقيح، وذلك من خلال عملية فصل وانتقاء النطف^(٢٩).

- إن اختيار جنس الجنين يعتبر حّقاً لكل زوجين - وذلك انطلاقاً من مبادئ الحرية وتعادل الفرص للجميع - للحصول على عائلة متوازنة وذلك بالنسبة لأعداد الذكور والإثاث فيها، فتقنية التحكم في جنس الجنين، تحقق أملاً للأزواج الذين لديهم طفل واحد أو أكثر من نفس الجنس في إنجاب طفل من الجنس الآخر في حين ينكر أصحاب الاتجاه الثاني استخدام الهندسة الوراثية في تحديد جنس الجنين، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن عمليات التحكم في جنس الجنين تعد من التصرفات التي ينبغي القول بحظرها، وعدم إقرار مشروعها^(٣٠).

الفرع الثاني التعريف التشريعي لعمليات تحديد جنس الجنين

على الصعيد التشريعي في العراق لم يرد في قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ولا في تعديلاته اللاحقة أية أحكام خاصة بعمليات تحديد جنس الجنين، إلا أنه بالرجوع لنص المادة الأولى من هذا القانون نجد أنها أحالت هذا الأمر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على أن تكون تلك المبادئ أكثر ملائمة لنصوص القانون، إلا أن هذه الإحالة لا تحل من الإشكال الذي يمكن أن يقع؛ لأن الملائمة المذكورة هي مفهوم غامض فهل كان القصد للمشرع أن تكون ملائمة مع هدف القانون أم مجرد التوافق^(٣١) أما القانون الفرنسي فقد أدرج في قانونه المدني لعام ١٨٠٤ حظراً لكل العمليات التي تمس منتجات الجسم وذلك من خلال المادة (٤/١٦) التي نصت على أنه: "لا يحق لأي شخص المساس بالنتاج البشري"، وذلك في ما عدا الأبحاث العلمية التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية، وعلاجها، كما يحظر إحداث أي تغييرات في الصفات الوراثية، بقصد تعديل النسل الخاص لشخص ما وقد حظرت معظم التشريعات^(٣٢) التلاعب بالجينات لاختيار جنس الجنين أو نوع الجنين، فعلى سبيل المثال نجد أن التشريع الألماني قد أحظر أي محاولة لاختيار جنس المولود أو أي تلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان وقرر عقوبة جنائية لمن يخالف ذلك تتمثل في الحبس مدة سنة أو الغرامة كما جاء ذلك في التشريع الصادر عام ١٩٩٠ ضمن الفقرات (٧/٦/٥) من المادة الثالثة من هذا التشريع، إلا أن المشرع الفرنسي قد أجاز بموجب قانون رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٩٢ إمكانية استخدام المعلومات البايولوجية المستخلصة من الخريطة الوراثية في مسائل الإثبات المدني وأن اختلف في القيمة القانونية التي أعطاها عن بعض التشريعات الأخرى في حالة رفض الخصوух لهذه الاختبارات البايولوجية^(٣٣) ومن هذا المنطلق، نرى أن هناك تشريعات كثيرة كمعظمقوانين العربية - ومنها القانون العراقي - قد أهملت الإشارة إلى الحماية القانونية للجينين فكان ذلك نقصاً شريعاً فيها، وهناك تشريعات قد جرمت هذه المداخلات الطبية الجينية بنص عام يمنع من اجرائهاها ما لم يكن الغرض أو القصد من هذا الأجراء غرضاً مشرعاً كما هو الحال في القانون البلجيكي. ولكن هذا النهج وأن حق شيئاً من المرونة بإيراده نصاً عاماً يرمي إلى تأمين حماية للتركيبة الجينية للإنسان من المساس بها بطريق المداخلات الواقعة قبل أو بعد الولادة فإنه لا ينسجم في الحقيقة مع منهجية القانون الجنائي الذي يميل إلى التفصيل والدقة في تحديد مفاهيمه^(٣٤) أولى هذه المداخلات التي تؤثر في التركيبة الجينية للجينين والتي جرمتها قانون حماية الأجنة الألماني (Embryo Protection Act 1992) في مادته الثالثة هي المداخلات التي تهدف إلى اختيار جنس الجنين الجنائي (Sex Selection) بطريق التحكم بالكريموسومات الذكرية أو الأنثوية حتى لو تمت هذه المداخلات بموافقة الوالدين، أما بالنسبة إلى القانون الجنائي الإسباني لسنة ١٩٩٢ فقد جرم هذا القانون في الفصل ١٦٨ منه إجراء أي مداخلة طبية من شأنها التحكم في الكريموسومات الجنسية للجينين والتي من شأنها تحديد جنس الجنين إذا تمت هذه المدخلة بدون رضا الوالدين، وتتجدر بالإشارة أن مسألة التحكم الجيني بجنس الجنين قد أثارت جدلاً عميقاً في الفقه، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه المداخلة لا يمكن أجراؤها إلا بوجود الغرض العلاجي وهو تخليص الجنين من عيب في الكريموسومات الجنسية بغض النظر عن رغبة الوالدين إذ لا دخل لرضا الوالدين في إسقاط المشرعية على هذه المداخلة وهذا ما تبناه القانون الألماني. أما بالنسبة إلى القانون الفرنسي فقد نص في المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٩٤ الصادر في ٢٩ تموز/١٩٩٤ على أنه "لا يجوز المساس بتكميل الجنس الإنساني وأي اختيار من شأنه أن يؤدي لاختيار جنس الطفل أو تحسين النسل ببايولوجيا محظورة، وبدون التأثير على الأبحاث والتجارب التي تهدف العلاج أو الوقاية من الأمراض الجينية، وأي تغيير في الصفات الوراثية بعرض التعديل في التركيب الجيني للخلق^(٣٥).

المطلب الثالث التعويض في عمليات تحديد جنس الجنين

إن حقيقة ثبوت المسؤولية المدنية للطبيب أو المركز الطبي في عمليات تحديد جنس الجنين يتبعه أمر وجوب التعويض عن الأخطاء الطبية ضمن هذه العمليات، فكيف يتم التعويض عن هذه الأخطاء؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول صور التعويض في عمليات تحديد جنس الجنين إن التعويض عن عدم اتباع الطبيب لأصول الفن الطبي يمكن الادعاء به أمام المحاكم الجزائية والمدنية على حد سواء، لكن التساؤل الذي يطرأ في هذه الصدد يتعلق بالشخص المستحق لهذا التعويض، فهل يتصور هذا الموضوع ضمن تجارب اختيار جنس الجنين لكون الذي خضع للتجربة الطبية هو مجرد مشج أو بويضة مخصبة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تقف على استعراض

الموقف الفقهي من هذه المشكلة، إذ إنَّ استحقاق الطفل للتعويض الذي يترتب على عدم مراعاة أصول الفن الطبي قد شابها مناقشات فقهية متعددة، ويأتي هذا الاختلاف في الوجهات الفقهية من أن الجنين يملك أهلية الوجوب والتي تعرف على أنها: بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي أن الشخص سواءً كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ينظر إليه من الناحية القانونية أنه يكون محل اعتبار صالحاً، لأن يكون له حقوق عليه واجبات، وتثبت له الأهلية من وقت ميلاده إلى حين وفاته، وفي بعض الحالات تثبت الأهلية للشخص قبل الولادة عندما يكون جنيناً فيكون له الحق بالميراث من مورثه والوصية من الموصي، كما تثبت حتى بعد وفاة إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه^(٣٦) فهي ضوء ما ذكر سابقاً لا يكون استحقاق التعويضات متاحاً للجنين إلا بعد بلوغه سن الرشد أو بعد ولادته حياً في معظم الأحوال، إلا أنَّ حق الجنين في اقتضاء حق التعويض يجادبه رأيان فقهيان، حيث يذهب الرأي الأول إلى أنه لما كانت أهلية الجنين هي من قبيل أهلية الوجوب لذا فإنَّ هذه الأهلية تكون مقتصرة على الاعتراف له بالحقوق التي أقرها القانون فقط وهي التي تخص حقه في النسب والميراث والوصية، وهذه الحقوق وردت على سبيل الحصر لذا لا يجوز التوسيع فيها أو القياس عليها^(٣٧) في حين يرى الرأي الثاني أن الأهلية المقررة للجنين تجعل منه صالحاً لاكتساب جميع الحقوق النافعة التي ترتب له النفع المحسن، حتى تلك الحقوق التي تتطلب شكلية أو موافقة أو ايجاباً لثبوتها أثناء صدورها ن شخص ما وتتوافر الموافقة في هذه الأحوال بصدر المموافقة من ولد أو الوصي على الجنين الذي يقبل تلك الحقوق نيابةً عنه^(٣٨)، وبعد استعراض الباحث ما أدى به أنصار الرأي الأول إذ إنَّ أهلية الجنين لا تؤهله لاقتضاء حق التعويض في الأحوال التي يولد فيها حياً، حيث أن الجنين لا يمتلك الأهلية التي تتطلبها قوانين المرافعات المدنية لكي يكون خصماً في الدعوى وبخصوص نوعية التعويض الذي يستحقه الزوجين يمكن القول أن هذا التعويض يشمل كلاً من التعويض المادي والتعويض المعنوي، فالضمان في لغة القانون يتجسد في التعويض، والتعويض قد يكون عن خسارة لاحقة أو عن كسب فائت^(٣٩) حيث يتم تقدير التعويض لإجراء ما يلزم إصلاحه إذا كان الضرر يتمثل في الخسارة اللاحقة كما هو الحال في تقدير التعويض عن مال اتلفه شخص قبل أن ينتج أو يشر، أو تقدير التعويض لعلاج الإصابة التي عانى منها المضرور، أما الكسب الفائز فيتم تقديره في التعويض عن فوات فرصة الكسب كما هو الحال في إصابة متسابق من الاشتراك في المسابقة بسبب الإصابة التي تعرض لها، أي الإصابة بعاهة تمنعه من الكسب مستقبلاً، ويتم هذا التقدير وفقاً لسلطة القاضي التقديرية^(٤٠)، بشرط أن يبين القاضي عناصر الضرر التي حدَّ مبلغ التعويض في ضوئها، والحكمة من ذلك أن التقدير للتعويض يكون خاصعاً لرقابة محكمة النقض (او التمييز)، وفي حال صدور الحكم بالتعويض وخلوه من بيان هذه العناصر فإنه يكون من قبيل الأحكام القاصرة التي تستوجب الرد والنقض^(٤١).

الفرع الثاني مقدار التعويض في عمليات تحديد جنس الجنين على الرغم من أن القوانين لم تعمد إلى موضوع التعويض بالتعريف، إلا أن الفقه القانوني أوضح معنى التعويض بأنه مبلغ من التقادم أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية لفعل الضار، كما أن التعويض هو جزءاً للمسؤولية المدنية أو كما يعبر عنه بأنه وسيلة القضاء لمحو الضرر أو التخفيف من وطأة هذا الضرر، فالتعويض هو المقابل للضرر الذي أصاب المتضرر سواءً كان الضرر عن خطأ عمدي أو غير عمدي^(٤٢) وبالرغم أن المشرع الفرنسي ذكر عمليات تحديد جنس الجنين كما تقد ذكر ذلك، إلا أن استحقاق التعويض لمالكى البويبات المُلقحة (الأمشاج) لم ينظمه المشرع، الأمر الذي يفرض علينا لزاماً التعرض لقواعد العامة الواردة في القانون المدني لعام ١٨٠٤ المتعلقة باستحقاق التعويض، إذ نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني على انه: (يُحکم على المدين إذا اقتضى الأمر بدفع التعويضات أما لسبب عدم تنفيذ الالتزام وأما للتأخر في تنفيذه وذلك في كل مرة لا يثبت فيها ان عدم التنفيذ ناتج عن سبب خارجي لا يمكن ان يعزى إليه وانه لا يوجد أي سوء نية من جانبه)^(٤٣)، كما نصت المادة (١٤٨) على انه: (ليس ثمة محل لأي تعويض عن عطل وضرر عندما يمنع المدين عن أداء أو عن فعل ما قد التزم به، أو عندما يفعل ما هو ممنوع عليه، بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي)، أما المادة (١٤٩)^(٤٤) فقد نصت على انه: (يعادل التعويض عن العطل والضرر المستحق للدائن بوجه عام، الخسارة التي تكبدتها والربح الذي حُرم منه ما عدا الاستثناءات والتعديلات الواردة لاحقاً) فمن هذه النصوص التي أوردها المشرع الفرنسي يتضح ان المشرع الفرنسي قد تبنى مبدأ حسن النية بشكل واضح في استحقاق التعويض ضمن نطاق المسؤولية العقدية، إذ ان المشرع الفرنسي فرض التعويض على المدين في حالتين هما التأخر في تنفيذ الالتزام وحالة عدم تنفيذ الالتزام بحد ذاته، إلا ان استحقاق الدائن لهذا التعويض مشروطاً بعدم وجود القوة القاهرة التي منعت المدين من تنفيذه للالتزام، وبخصوص التعويض فإنه يشمل كلاً من الخسارة اللاحقة والكسب الفائز في نطاق المسؤولية العقدية، وفي التعويض عن المسؤولية التقصيرية نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على: (كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجر من حصل بخطئه على التعويض)، كما نصت المادة (١٣٨٣) من القانون ذاته على: (لا يُسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط بفعل ارتكابه ، بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره)^(٤٥)، فمن هذين النصين يمكن القول ان المشرع الفرنسي قد حدَّ ركن الخطأ بشكل واسع في

إطار المسؤولية القصيرية؛ لكون ان المشرع الفرنسي قد جعل الفاعل مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه بالغير سواءً كان هذا الخطأ قد توافر فيه قصد العمد أو لا، إذ ان الفاعل يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناشئة عن الخطأ الذي يقع نتيجة تعمد والخطأ الذي يكون نتيجة إهمال الفاعل أو عدم تبصره. كما ان المشرع العراقي هو الآخر لم ينظم أمر التعويض عن الأخطاء الطبية في عمليات تحديد جنس الجنين، إلا أن التعويض بصورة عامة وردت أحکامه في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، إذ نصت المادة (١٦٨) على انه: (اذا استحال على الملتم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتم في تنفيذ التزامه)، كما نصت المادة (٢٠٤) على انه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، فمن هذه النصوص نرى ان المشرع العراقي قد أقر مبدأ أو نظام التعويض بغض النظر عن نوع المسؤولية، إذ انه يتصور وجود هذا النظام في المسؤولية العقدية لإخلال المدين بالتزام عقدي، كما ان التعويض يُعمل به نتيجة الإخلال بواجب قانوني.

الخاتمة:

أولاً: التائج

- 1- يتوجب على مراكز عمليات اختيار جنس الجنين بذل العناية الطبية التي تحول دون وقوع ضرر بالجنين الذي تم تحديد جنسه من قبل الآباء، وأي خطأ في هذه العناية يمكن أن يتحقق المسؤولية الجزائية لمركز الطبي على اعتباره شخصاً معنوياً يتحمل المسؤولية المدنية بمعدل عن أشخاصه، إلا أن المشرع العراقي لم يعالج مسؤولية مراكز اختيار جنس الجنين، كما أنه لم ينظم بصورة عامة مسؤولية مراكز بنوك النطف والاجنة اسوة بالمشرع الفرنسي إلى ضرورة سن قانون يبيح وينظم انشاء هذه البنوك من قبل المؤسسات الطبية الحكومية حسراً.
- 2- إن الأصول الطبية المتتبعة في الوقت الحاضر والتي ينبغي أن يتم إتباعها في تجارب انتخاب أو اختيار جنس الجنين يجب أن تكون من قبيل الأصول الطبية التي يجب تحديدها ضمن مواد تضاف ضمن قوانين مزاولة المهنة الطبية؛ بسبب أن نسبة النجاح في الحصول على جنس الجنين المطلوب، تختلف بحسب الطريقة المتتبعة في فصل النطف التي تُلْقَح في أنابيب.
- 3- أن الخلق ما قبل الجنين لا يعد من الأشخاص ولا من الأموال ولكن يندرج في فئة خاصة تعطى لهم الحق في الحصول على احترام خاص، نظراً لأنهم حياة بشرية كامنة، إلا أنه هناك قصوراً تشريعياً هائلاً في معظم القوانين بالنسبة للحماية المقررة للبويضات في هذه المرحلة حيث لا يعتبر أي اعتداء يقع على هذه البويضات داخلاً في إطار الحماية القانونية.

ثانياً: المقترنات

- 1- نقترح على المشرع العراقي في حال تشريع قانون خاص بتقنيات الإنجاب المستحدثة النص جعل عمليات اختيار جنس الجنين وضبطها من قبل المؤسسات الطبية الحكومية حسراً، كما نرى ضرورة تبني موقف المشرع الفرنسي الذي أشار إلى تحقق المسؤولية في الأحوال التي يثبت فيها عدم بذل العناية الطبية.
- 2- نقترح على المشرع العراقي تبني موقف المشرع الفرنسي ضمن المادة (٨/١٥٢) من قانون الصحة الفرنسي التي سمحت بإجراء التجارب ومنها عمليات اختيار جنس الجنين على الأمساج وفقاً لشروط معينة.
- 3- نقترح على المشرع العراقي تنظيم عمليات تحديد جنس الجنين التي من الممكن أن تُجرى على الجنين الناتج من بنوك حفظ البويضات والحيوانات بقانون خاص، إذ إن نجاح هذه العمليات لا سيما في الواقع العراقي قد لا يكتب لها النجاح بنسبة كبيرة، الأمر الذي يتطلب عناية تشريعية بهذه الموضوعات التي قد تنتج عنها مشكلات كثيرة.
- 4- نقترح تشكيل لجان خاصة تولّف من طبيب متخصص من خارج المركز الطبي القائم بإجراء العملية وأحد علماء الدين الفضلاء ورجل قانون للنظر في الحالات المطلوب فيها اتباع الوسائل الصناعية في اختيار نوع جنس الجنين، وأن لا يتم المباشرة بإجراءات عملية الفرز والتلقيح الا بعد صدور قرار من هذه اللجنة يوصي بـإمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. ابراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
٢. أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
٣. أكرم محمود حسين، المسئولية المدنية للمستشفيات الخاصة- دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٣.

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٢٢) العدد (٤) تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٤

٤. أ��و فاتح حمه ره ش، مدى التزام المستشفى بضمان سلامـة المريض، دار الكتب والوثائق الرسمـية، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٥. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
٦. أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمـية على الأجنة البشرـية بين الحظر والإباحـة، دار الفكر الجامـعي، الاسـكندرية، ٢٠١٠.
٧. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونـية، بلا دار نـشر، ١٩٧٤.
٨. جميل الشرقاوي، النظرـية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار النـهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٩. حسام الدين كامل الأـهـوـاني، مبادئ القانونـ، دار النـهـضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
١٠. حسن علي النـونـ، النظرـية العامة للالتزامـاتـ، البند ٢٧٢، المكتبة القانونـيةـ، بغداد، ٢٠١٢.
١١. خالد مصطفى فهمـيـ، النـظام القانونـيـ لـإجراء التجارب الطـبـيةـ وتـغيـيرـ الجنسـ وـمسـؤـلـيـةـ الطـبـيبـ الجنـائـيـ والمـدنـيـ، طـ١ـ، دارـ الفكرـ الجـامـعيـ، الاسـكنـدرـيـةـ، ٢٠١٤ـ.
١٢. ذنـونـ يونـسـ صالحـ المـحمدـيـ، تعـويـضـ الأـضـرـارـ الـواقـعـةـ عـلـىـ حـيـاةـ الإـنـسـانـ وـسـلـامـةـ جـسـدـهـ، طـ١ـ، منـشـورـاتـ زـينـ الـحـقـوقـيـةـ، بيـرـوـتـ، ٢٠١٣ـ.
١٣. رضا عبد الحليم عبد المـجيدـ، الحـماـيـةـ القـانـونـيـةـ لـلـجـنـينـ الـبـشـريـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، القـاهـرـةـ - مصرـ، ١٩٩٨ـ.
١٤. رمضان محمد أبو السـعـودـ، مـبـادـيـ الـلتـزـامـ فيـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ وـالـلـبـانـيـ، بلاـطـ، الدـارـ الجـامـعـيـةـ، بيـرـوـتـ، ١٩٨٤ـ.
١٥. رـؤـوفـ عـبـيدـ، جـرـائمـ الـاعـتدـاءـ عـلـىـ الـاـشـخـاصـ وـالـأـمـوـالـ، دـارـ الفـكـرـ الـعـرـبـيـ، ١٩٦٥ـ.
١٦. سـعـدىـ اـسـمـاعـيلـ الـبـرـزـنجـيـ، المشـاـكـلـ الـقـانـونـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ تـكـنـوـلـجـياـ الـإنـجـابـ الـجـديـدـ، بلاـطـ، دـارـ شـتـاتـ، مصرـ، ٢٠٠٩ـ.
١٧. شـرـوقـ عـبـاسـ فـاضـلـ دـ.ـ أـسـماءـ جـبـرـ عـلـوـانـ، المسـؤـلـيـةـ المـدنـيـةـ عـنـ مـصـارـ الـجـوـارـ غـيرـ الـمـأـلوـفـ، المـرـكـزـ الـعـرـبـيـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، القـاهـرـةـ، ٢٠١٧ـ.
١٨. شـرـيفـ فـهـميـ بدـوـيـ، معـجمـ الـمـصـطـلـاتـ الـبـيـولـوـجـيـةـ، طـ١ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـلـبـانـيـ، بيـرـوـتـ، ٢٠٠٠ـ.
١٩. عبدـ الحـمـيدـ الـدـيسـطـيـ، حـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ فـيـ ضـوـءـ الـقـوـاـدـ الـقـانـونـيـةـ لـمـسـؤـلـيـةـ الـمـنـتـجـ، جـ ٢ـ، دـارـ الـفـكـرـ وـالـقـانـونـ، الـمـنـصـورـةـ، ٢٠١٠ـ.
٢٠. عبدـ الـحـيـ حـجازـيـ، الـمـدـخـلـ لـدـرـاسـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ، الـقـسـمـ الثـانـيـ، مـطـبـوعـاتـ جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ، ١٩٨٠ـ.
٢١. عبدـ الرـزـاقـ أـحـمـدـ السـنـهـوريـ، الوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ - نـظـرـيـةـ الـالـتـزـامـ بـوـجـهـ عـامـ، جـ ١ـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ، مصرـ، ٢٠١١ـ.
٢٢. عبدـ اللهـ بنـ سـالـمـ الغـامـديـ، مـسـؤـلـيـةـ الطـبـيبـ الـمـهـنـيـ، طـ١ـ، دـارـ الـانـدـلسـ الـخـضـراءـ، ١٩٩٧ـ.
٢٣. عبدـ المـجـيدـ الـحـكـيمـ وـآخـرـونـ، الـوـجـيزـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـالـتـزـامـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ - مـصـارـ الـالـتـزـامـ، جـ ١ـ، طـ٤ـ، دـارـ الـعـاتـكـ، القـاهـرـةـ، ٢٠١٠ـ.
٢٤. عليـ حسينـ نـجـيـدةـ، التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ وـتـغـيـيرـ الجنسـ، مـنـشـورـاتـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، القـاهـرـةـ، ١٩٩٠ـ.
٢٥. عليـ حـمـودـ السـعـديـ، الـغـذـاءـ الـمـهـنـدـسـ وـرـاثـيـاـ، طـ١ـ، دـارـ الصـادـقـ، بـايـلـ، الـعـرـاقـ، ٢٠٠٩ـ.
٢٦. فـرجـ مـحـمـدـ سـالـمـ، الـإـخـصـابـ الـطـبـيـ الـلـاجـنـسـيـ - أـهـدـافـهـ وـصـورـهـ وـوـسـائـلـهـ وـآثـارـهـ، طـ١ـ، دـارـ الـكـتـبـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـرـبـيـةـ، مصرـ، ٢٠١٥ـ.
٢٧. قـتـيبةـ جـلـوـاءـ شـنـينـ الـجـنـابـيـ، الـخـطـأـ الـمـهـنـيـ وـأـثـرـهـ فـيـ تـحـقـقـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـ لـلـطـبـيبـ فـيـ التـشـريعـ الـعـرـقـيـ، دـارـ الـعـاتـكـ، القـاهـرـةـ، ٢٠١٨ـ.
٢٨. محمدـ عـلـيـ الـبـارـ، خـلـقـ الـإـنـسـانـ بـيـنـ الـطـبـ وـالـقـرـآنـ، طـ٦ـ، دـارـ السـعـودـيـةـ، جـدةـ، ١٩٩٦ـ.
٢٩. محمدـ عـلـيـ الـبـارـ، طـفـلـ الـأـنـبـوبـ وـالـتـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ، بلاـطـ، دـارـ الـمنـارـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، جـدةـ، بلاـ تاريخـ نـشـرـ.
٣٠. محمدـ يـوسـفـ يـاسـينـ، الـمـسـؤـلـيـةـ الـطـبـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـأـطـبـاءـ وـالـمـرـيـضـ قـانـونـاـ - فـقـهـيـاـ - اـجـتـهـادـيـاـ، مـنـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوقـيـةـ، بيـرـوـتـ، ٢٠٠٣ـ.
٣١. محمودـ أـحـمـدـ طـهـ، الـإـنـجـابـ بـيـنـ الـمـشـروـعـيـةـ وـالـتـجـرـيمـ، منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠٠٣ـ.
٣٢. محمودـ نـجـيبـ حـسـنيـ، شـرـحـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ - الـقـسـمـ الـعـامـ، طـ ٣ـ، مـنـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوقـيـةـ، بيـرـوـتـ، بلاـ تاريخـ نـشـرـ.
٣٣. مـرـيمـ عـدـنـانـ فـاضـلـ، الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الـطـبـيـةـ عـنـ عـلـمـيـاتـ الـإـنـعاـشـ الـصـنـاعـيـ، طـ١ـ، مـنـشـورـاتـ زـينـ الـحـقـوقـيـةـ، بيـرـوـتـ، ٢٠١٩ـ.
٣٤. مـصـطـفـيـ رـاتـبـ حـسـنيـ، مـدـىـ مـشـرـوـعـيـةـ تـصـرـفـ الـإـنـسـانـ فـيـ وـسـائـلـ جـسـدـهـ، طـ١ـ، الدـارـ الـمـصـرـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، مصرـ، ٢٠١٨ـ.
٣٥. مـقـدـمـ السـعـيدـ، التـعـويـضـ عـنـ الـضـرـرـ الـمـعـنـيـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ، طـ١ـ، دـارـ الـحـادـثـةـ، بيـرـوـتـ، ١٩٨٥ـ.
٣٦. مـثـيرـ رـيـاضـ حـنـاـ، الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـلـأـطـبـاءـ وـالـصـيـادـلـةـ، دـارـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، ١٩٨٩ـ.

ثـالـيـاـ: الـرـسـائـلـ وـالـأـطـارـيـمـ

١. أـسـعـدـ عـبـيدـ عـزـيزـ ، الـخـطـأـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـطـبـيـةـ الـمـدـنـيـةـ ، أـطـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ ، كـلـيـةـ الـقـانـونـ - جـامـعـةـ بـغـدـادـ، ١٩٩١ـ.

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٢) العدد (٤) تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٤

٢. سهيلة فيصل عليyi، مسؤولية المنتج المدني عن الكائنات المهندسة وراثياً، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة كربلاء ، ٢٠١٤ .

٣. عميري فريدة، مسؤولية المستشفىات في المجال الطبي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، ٢٠١١ .

ثالثاً: البووث

١. خير الدين كاظم الامين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨ .

٢. صبى حمد خاطر ، القانون والجين البشري، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، بيت الحكم، بغداد ، ٢٠٠١ .

٣. علي حسين الطوالبة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الأعمال التي ترد على الأمساج واللائحة الأدبية، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩ .

٤. فريدة زوزو، "وسائل الإنجاب الاصطناعية، نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي" ، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، ع ١٠٥ ، س ٢٧ ، يوليو- أغسطس- سبتمبر ، ٢٠٠٩ .

٥. محمود محمود مصطفى، الخطأ الطبي، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الأول، ١٩٩٩ .

٦. ندى محمد نعيم باقر ، د. يوسف عبدالرحيم بويس، معرفة جنس الجنين والتدخل في تحديده، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٥ مايو ٢٠٠٢ .

٧. نزار عرابي، مسؤولية الطبيب عن خطئه في التشخيص، مجلة محامون السورية، العدد الثاني، لسنة ١٩٨٣ .

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ .

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٣. قانون احترام الجسد البشري الفرنسي رقم (٦٥٣) لسنة ١٩٥٤ .

٤. قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

٥. قانون وزارة الصحة العراقي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ .

٦. قانون الصحة الفرنسي الصادر عام ١٩٩٠ .

٧. قانون حقوق المرضى الفرنسي رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٩٢ .

٨. قانون حماية الأجنحة الألماني لعام ١٩٩٢ .

٩. الأمر التشريعي الفرنسي رقم ١٣١ لعام ٢٠١٦ .

خواص البحث

(١) د. فرج محمد محمد سالم، الإخصاب الطبي اللاجنسي - أهدافه وصوره ووسائله وأثاره، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، مصر ، ٢٠١٥ . ص ١١

(٢) يُنظر في ذلك: د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠ ، ص ٣٢٣ . وكذلك: د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، ج ١، ط٤، دار العائلة، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٢١٥ .

(٣) د. رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري اللبناني، بلا ط، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ ، ص ٢٢٧ .

(٤) كما تلزم المستشفى تجاه المريض بضمان مخاطر التقدم العلمي بخصوص الأدوية التي تقدم إلى المريض، إلا أن التزام ضمان مخاطر التقدم العلمي بالنسبة لمنتج الدواء لم يكن محلاً لاتفاق الفقه القانوني، إذ ظهرَ رأيان بشأن هذا الالتزام حيث ذهب أنصار الاتجاه الأول إلى استبعاد ضمان منتج الدواء لمخاطر التقدم العلمي والبحث عن حل يحافظ على مسألة تشجيع منتجي الأدوية من جهة وبين توفير الثقة لدى المستهلك في الحصول على دواء آمن من جهة أخرى، وفي قباله الرأي الأول الذي يذهب إلى إغفاء منتج مستحضرات التجميل من مخاطر التقدم العلمي، ظهر اتجاه آخر يدعو إلى المناداة بعدم إغفاء منتج مستحضرات التجميل من مسؤولية التقدم العلمي وإقرار مسؤوليته عند إخلاله بهذا الالتزام... للمزيد ينظر: د. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، ج ٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠ ، ص ٧١٠ .

- (٥) د. أكرم محمود حسين، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٣، ص ٦٨ .
- (٦) ان الخطأ المهني (او الفني) يقع فيه الطبيب لدى مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته التي يجب عليه مراعاتها والالامام بها، وان تحديد معنى الخطأ المهني يكتسب اهمية بالغة بالنظر إلى صدوره من اشخاص متعددين ذوي اعمال متسمة بالخطورة وذلك من مثل الطبيب الجراح أو الطبيب المعالج أو طبيب التخدير أو طبيب الاشعة أو غيرهم، الامر الذي يجب استجلاءه والاحاطة به بغية انارة الطريق للقاضي لتقرير مسؤولية الطبيب الذي يعترف خطأً يجب مسؤوليته.
- والحقيقة ان الخطأ المهني على درجة من الغموض تجعل من الصعب على القاضي تبيّنه دون الاستعانة باهل الخبرة من اعلام مهنة الطب وذلك بسبب دخوله في نطاق المهنة التي يزاولها الطبيب، وعدم تساهل اهل العلم في الاصول الثابتة التي يعرفونها ولا يتسامحون مع من يجعلها من اهل المهنة أو الفن، ولذا يلجأ القاضي إلى الخبراء لمعرفة، ما اذا ارتكب زميлем خطأً أم لا.... يُنظر: أسعد عبيد عزيز ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون . جامعة بغداد ١٩٩١ ، ص ١٤١ .
- (٧) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقتصيرية للمتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥ .
- (٨) محمود محمود مصطفى، الخطأ الطبي، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الأول، ١٩٩٩ ، ص ٦٣ .
- (٩) نزار عراقي، مسؤولية الطبيب عن خطئه في التشخيص، مجلة محامون السورية، العدد الثاني ، ١٩٨٣ ، ص ١٢٣ .
- (١٠) ابراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦ .
- (١١) د. عبد الله بن سالم العامدي، مسؤولية الطبيب المهني، ط١، دار الاندلس الخضراء ، ١٩٩٧ ، ص ٢٠٥ . نقلًا عن: أحمد حسن عباس الحياري، المسؤلية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٦ .
- (١٢) د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ط١، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥ ، ص ٣١ .
- (١٣) محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية مسؤولية المستشفيات والأطباء والمريض قانوناً - فقهياً - اجتهادياً، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت ٢٠٠٣ ، ص ٩ .
- (١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص ٦١٢ .
- (١٥) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩ ، ص ٤٤ .
- (١٦) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦١٢ .
- (١٧) د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص ٦٣٦ .
- (١٨) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي ١٩٦٥ ، ص ١٨٢ .
- (١٩) قبيبة جلواء شنين الجنابي، الخطأ المهني وأثره في تحقق المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع العراقي، دار العاتك، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص ٣٠ . - ٣١ -
- (٢٠) د. فريدة ززوو، "وسائل الإنجاب الاصطناعية، نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي"، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، ع ١٠٥ ، س ٢٧ ، يوليو-أغسطس-سبتمبر، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٨ .
- (٢١) سهيلة فيصل عليوي، مسؤولية المنتج المدنية عن الكائنات المهدسة وراثياً، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة كربلاء ، ٢٠١٤ ، ص ٦ .
- (٢٢) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١ .
- (٢٣) الوراثة الجزيئية وهو من أكثر فروع علم الوراثة انجازاً خلال الفترة المنصرمة من النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا الفرع يختص بدراسة وتقدير الأسس الوراثية عن طريق تتبع تلك التغيرات على مستوى الجزيئات الحيوية الكبيرة (macromolecules)، خصوصاً جزيئات الحامض النووي (DNA) أو جزيئات الحامض النووي (RNA)، أي بمعنى دراسة الصفات الوراثية على المستوى الجزيئي أو على مستوى الجينات الوراثية المسئولة عن الصفات في الكائن الحي... ينظر: د. شريف فهمي بدوي، معجم المصطلحات البيولوجية، ط١، دار الكتب اللبناني، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢٠ .
- (٢٤) من الناحية العملية أتاحت هذه التقنية فرصاً جديدة للاختراقات الحديثة لزيادة الأمل في مواجهة مشاكل الجوع والفقر، حيث كان الغرض الأساس منها هو تقديم كائن حي ذي تركيب إضافية سواء كانت صفات مطلوبة يعني من عدم وجودها، أو التخلص من الصفات غير المرغوبية

الموجودة فيها، وفي ضوء ذلك أمكن هندسة العديد من النباتات التي يمكن أن تحمل العديد من الظروف المناخية القاسية مثل تحمل الجفاف والملوحة ومبيدات الحشائش ومقاومة الإمراض والحشرات، ومن ثم زيادة الإنتاج بطريقة غير مباشرة وبالأخص في البلدان الفقيرة، بالإضافة إلى رفع كفاءة الحيوان الإنتاجية والتي يحتاج إلى سنوات طويلة ليتم إنتاجها بالطرق التقليدية القديمة، لذلك تم اللجوء إلى أساليب الهندسة الوراثية لمحاولة زيادة الإنتاج الحيواني... يُنظر: د. علي حمود السعدي، الغذاء المهندس وراثياً، ط١، دار الصادق، بابل، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٢٥) د. مصطفى راتب حسني، مدى مشروعية تصرف الإنسان في وسائل جسده، ط١، الدار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨ ، ص ٣٩٠.

(٢٦) والكروموسومات هي خلايا تحتوي نواة خلايا الكائنات الحية على الكروموسومات وهي أجسام على شكل عصيات مختلفة الأشكال قد تكون طويلة أو قصيرة وفي بعض الأحيان مستعيمة أو منحرفة. ومن الثابت علمياً أن كل خلية إنسانية جسدية تحتوي على ٤٦ كروموسوماً وهو رقم ثابت في الجنس البشري... يُنظر في ذلك: عبد الرحمن السويد، مشروع الجينوم البشري، ص ٢، بحث منشور على الموقع: (Islam online)، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٣/٢٨. ومن الجدير بالإشارة أن مشروع قراءة الخريطة الوراثية للإنسان أو ما يسمى مشروع الجينوم البشري (Human Genome Project) قد ابتدأ العمل به في أكتوبر ١٩٩٠ وخطط له أن ينتهي في عام ٢٠٠٣. واشتراك في هذا المشروع مجموعة من خيرة علماء الباحثين في العالم وخصصت له موارد مالية ضخمة.

(٢٧) محمد علي البار، طفل الأنبياء والتلقين الصناعي، بلا ط، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، بلا تاريخ نشر، ص ٨٦.. .

(٢٨) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط٦، دار السعودية، جدة، ١٩٩٦ ، ص ١٣٨.

(3) Bompiani. (Adriano): "Aspect éthiques du diagnostic préimplantatoire", Troisième symposium sur la bioéthique, l'assistance médicale à la procréation et la protection de l'embryon humain, Conseil de l'Europe, Strasbourg 15–18 December 1996, P 2.

(٣٠) ندى محمد نعيم باقر، د. يوسف عبدالرحيم بوس، معرفة جنس الجنين والتدخل في تحديده، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٥ مايو ٢٠٠٢ ، ص ٢١٣.

(٣١) د. سعدى اسماعيل البرزنجى، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، بلا ط، دار شتات، مصر، ٢٠٠٩ ، ص ٥٧.

(٣٢) إلا أنه لم تحظ مواضيع الهندسة الوراثية باهتمام في ظل التشريعات الوطنية بمثل ما حظيت به على الصعيد الدولي ماعدا بعض التشريعات في بعض الدول المتقدمة كألمانيا وفرنسا وأسبانيا، ويمكن ان نرجع ذلك إلى سببين رئيسين: أولهما أن جزءاً كبيراً من الدول الأوروبية قد انضمت إلى تلك المعاهدات والاتفاقات الدولية وتمت المصادقة عليها من قبل برلمانات تلك الدول فأصبحت جزءاً من تشريعاتها الوطنية على الرغم من القصور الذي شاب تلك المعاهدات والاتفاقيات.

(٣٣) د. صبري حمد خاطر، القانون والجين البشري، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، بيت الحكم، بغداد، ٢٠٠١ ، ص ٨٠.

(٣٤) د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين المشروعية والتجريم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٣.

(٣٥) د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص ٢٤٤.٢٣٩.

(٣٦) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، ج ١، دار إحياء التراث، مصر، ٢٠١١ ، ص ٢٦٦.

(٣٧) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القسم الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٠ ، ص ٣٩١. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، بلا دار نشر، ١٩٧٤ ، ص ٦٠٠.

(٣٨) د. حسام الدين كامل الأهوازي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ٧٧.

(٣٩) حيث نصت المادة (١١٤٩) من الأمر التشريعي الفرنسي رقم ١٣١ لعام ٢٠١٦ على أنه: (يعادل التعويض عن العطل والضرر المستحق للدائن بوجه عام، الخسارة التي تكبدها والربح الذي حُرم منه ما عدا الاستثناءات والتعديلات الواردة لاحقاً).

(٤٠) والسلطة التقديرية هي النشاط الذهني العقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستبطاط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر إنها تحكم النزاع المطروح عليه، أو هي مكنة وحرية لمواجهة ظروف تطبيق القانون... يُنظر: خير الدين كاظم الامين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٢٤.

(٤١) يُنظر : د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٥٠٢ .

(٤٢) يُنظر : د. عبد المجيد الحكيم - عبد الباقى البكري ، الوجيز في نظرية الالتزامات ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ . د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، البند ٢٧٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ..

(٤٣) عُدلَت هذه المادة بموجب الأمر التشريعى الفرنسى المرقم ١٣١ / ٢٠١٦ بالفقرة ١ من المادة ١٢٣١ نصت على انه (يحكم على المدين بدفع التعويض ، اذا كان له موجب ، أما بسبب عدم تنفيذ الالتزام ، بسبب التأخير في التنفيذ ، ما لم يثبت ، ان امتياز التنفيذ كان بسبب القوة القاهرة).

(٤٤) عُدلَت هذه المادة بموجب الأمر التشريعى الفرنسى المرقم ١٣١ / ٢٠١٦ بالفقرة ٢ من المادة ١٢٣١ نصت على انه (ان التعويض الذى يستحقه الدائن ، بشكل عام هو الخسارة التي تكبدها والربح الذى حرم منه ، عدا الاستثناء والتعديلات المذكورة لاحقا).

(٤٥) عُدلَت هذه المادة بموجب الأمر التشريعى الفرنسى المرقم ١٣١ / ٢٠١٦ بالمادة ١٢٤٢ نصت على انه (كل شخص مسؤول عن الضرر الذى أحدهُ ليس فقط بفعله ، بل وبإهماله أو عدم تبصره)